كتاب اوائل شرح اشارات

سطر ٢١

رسائل مختلفة في الاحاديث المتفرقة

سطر ٩

رسائل كمال الدين

ولغيره

[illegible]

يا [illegible]

٤٤

[illegible]



٤٨٠٠



قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حرره الفقير
أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ۞ الحمد لله الذي كمل اركان الفضل بلطايف كرمه ۞ واعلى غرفات
حفاتها لخواص عباده بجلائل حكمه ۞ ثم يسر لهم اسباب تحقيقها باكمل هذا العصر من عظايم نعمه ۞ والصلوة
والسلام الاتمان الاكملان الاطيبان على نبي الرحمة محمد وآله صلوة دائمة لوبله وديمه ۞ وبعد فهذه
نخبة لآلي وردت على الخاطر الفاتر الذي لم يصل الى غور التحقيق ماثلت الى العرض بين يدي شيخ الاسلام معتمد
الاعلام المشغوف بقواعد الاحكام ۞ والمشغول بفروع شرايع الاسلام ۞ من تتبع علم البيان والادب ۞
وتصدى لحل خواص تراكيب كلام العرب ۞ لاسيما في دقايق الكشاف التي ادركل في شرحه شاؤها ۞ وتذلل
لعظمته باؤها ۞ وقد جمعها الضعيف وعرض بعضها ودل منها حذرا من السامة منها ما ذكره
الامام العلامة استاد المحققين قطب المدققين ابو القاسم الزمخشري شكر الله سعيه وسامح
ما زل قلمه ملخصا في قوله تعالى اخبارا عن عيسى عليه الصلوة والسلام ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله
خلاصة ما قال لا يجوز ان يكون ان في ان اعبدوا الله ربي وربكم مفسرة لامر قلت لان صريح القول لا يفيد
ولا امرتني لان الله تعالى لا يجوز في حقه اعبدوا الله ربي وربكم وقال وان جعلتها موصولة بالفعل اي
مصدرية لم تخل من ان يكون بدلا مما امرتني به اي من الموصول او من الهاء في به وكلاهما غير مستقيم واوضح
وجههما الى ان قال لبقاء الموصول بغير راجع انتهى اما قوله لا يجوز ان يكون بدلا مما امرتني لان العبادة
لا تقال فهو ظاهر لان المصدر مفرد والمقول جملة فيه قيل يمكن ان يكون معناه ما قلت لهم الا عبادته
بالنصب اي الزموا عبادته ويكون هو المراد مما امرتني وتكون الجملة وهي الزموا عبادته بدلا مما امرتني انتهى
وفيه نظر لان ما امرتني موصول مفرد بصلته فكيف يقع بدلا عن المقول الا اذا اريد بالامر معناه فان
معنى الامر لا بد وان يكون جملة مشتق واما قوله لا يجوز ان يكون بدلا من الهاء في به ففيه اشكال لانه لا يلزم
الغاء المبدل منه دائما لبقي الموصول بغير راجع وقد نص عليه الامام العلامة ابن مالك رحمه الله في تسهيله
وقد يكون في حكم الملغى وقد يستغنى في الصلة بالبدل عن لفظ المبدل منه انتهى ومثل الشارح في ذلك بنحو احسن
الى الذي صحبت زيدا بنصب زيدا بدلا من الهاء المقدرة اي صحبته وقال الزمخشري رحمه الله ايضا في مفصله
في البدل وقولهم انه في حكم تنحية الاول ايذان منهم باستقلاله بنفسه ومفارقته التاكيد والصفة في كونهما تتمتين لما

سبحانه

للاول
لما سبحانه لا ان يعنوا اهدار الاول واطراحه الا ترى نقول زيد رايت غلامه رجلا صالحا فلو ذهبت تهدر
لم يسد كلامك انتهى فيقول العبد الضعيف ان هذا نص منه ايضا على المطلوب فكيف ما جوز في الآية الكريمة
وظاهر اختلاف النحويين في المبدل منه هل ينوى به الطرح لفظا ومعنى فقال به المبرد فيبطل عنده مسائل ما يعرض
فيها رجوع ضمير الى الاول واذا طرح لم يكن للضمير ما يعود عليه كما تقدم وقد شرح الاستاذ ابو علي معنى قولهم
المبدل منه في نية الطرح انه يقدر له عامل من جنس الاول يعمل به لا ان الاول يطرح البتة لان في كلام العرب
ما يبطل ذلك وهو نحو زيد ضربته ابا بكر فلو طرح الضمير لم يبق ما يربط الجملة بالمبتدا انتهى كلامه وايضا
يجوز ان يكون هذا الظاهر بدلا من الضمير بدل الكل من الكل كقولك ضربته زيدا ووضع الظاهر مقام الضمير اصل كبير
لا سيما لاهل البيان وقد ورد مثل ذلك كقوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلوة انا لا نضيع
اجر المصلحين اقيم اجر المصلحين مقام اجرهم وقد قدر بعض المعربين في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب الكذب بدلا من الهاء المحذوفة العائدة الى ما موصولة اي لما تصفه السنتكم وغاية ما في الباب ان وضع
الظاهر مقام الضمير وبالعكس لنكتة ويمكن توجيه النكتة هنا وامثال ذلك كثيرة في القرآن وكلام العرب
وقد جوز الزمخشري رحمه الله وضع الظاهر مقام الضمير في مواضع منها في اول سورة الانعام قوله تعالى
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وضع بربهم مقام به في العطف على قوله تعالى خلق السموات وفيه تامل اذ ينبغي تقدير
الحمد لله الذي الذين كفروا بربهم يعدلون ولكن وضع الظاهر مقام الضمير بوجه واشكال لغو فيما اول صاحب
الكشاف في هذه الآية الشريفة وهو قلت بامرت حتى يقع ان في ان اعبدوا الله مفسرة حيث قال فان قلت
كيف تصنع قلت يحمل فعل القول على معناه لان معنى ما قلت لهم الا ما امرتني به ما امرتهم الا بما امرتني به حتى يستقيم
تفسيره بان اعبدوا الله ربي وربكم انتهى ووجه الاشكال ان الامر الذي هو بمعنى القول اعني من عيسى عليه السلام
هو في المعنى عبارة عن الامر الثاني ان لم يكن عينه لا غير بدليل اداة القصر وهو من قصر الفاعل على المفعول قلنا
حيث صرح به في ايضاح التلخيص في باب القصر فاذا لم يجز من الامر الثاني فكيف يجوز من الاول المأول من قلت
مع اداة الحصر وان كان الكلام جديرا في حق عيسى عليه السلام ولا يتصور في حق الله تعالى ولو لم يكن القصر كان
ما ويله حسنا وقد استحسنه بعض المفسرين والمعربين وسكتوا عن حصر الامرين ومع هذا ما بين صاحب الكشاف

وغيره تفسيرا امرتني حتى يكون او عيسى عليه السلام عبارة عن ذلك فيقول الجد المتقرطم لا يجوز ان يكون ان
اعبدوا الله تفسيرا امرتني وهو كلام تام صالح لان يكون مامورا به بل هو جامع وقوله ربي وربكم يكون مخبرا عن
عيسى عليه السلام بتقدير اعني او ما يلائمه ويكون ان اعبدوا الله الى آخر الآية حكاية عن قول عيسى عليه السلام وان كان
لا يقع ان تفسير الصريح المقول بل في ضمن تفسير امرتني ويكون وجه زيادة عيسى عليه السلام على ان اعبدوا الله لشكرا امتنان
بسط المقام بمخاطبة الله اياه بقوله أانت قلت للناس الآية فبث حاله واخبر عن امره بانه لم يأمر خلاف ما امره
ربه وهو ان اعبدوا الله ثم زاد متبجحا الى آخر الآية كما قال في آية اخرى وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم
وايضا لم لا يجوز ان يكون أن هنا للتاكيد وقد جوز الاخفش في غير المواضع الاربعة التي ذكرها النحاة وهي بعد
لما وبين لو وفعل القسم وبين الكاف ومخفوضها وبعد اذا فيكون مقولا لعيسى عليه السلام حينئذ لا يبقى شبهة ولا يقال
اذا كان ان اعبدوا الله مقولا لعيسى عليه السلام بزيادة ان كيف يكون ذلك وقد قررت بان معنى ما قلت لهم ومعنى امرتني
ليسا بغيرين باداة الحصر لانا قد قررنا ان امر الله هو ان اعبدوا الله والزيادة خبر من عيسى عليه السلام وقيل
يجوز ان الاصل اعبدوا الله رب عيسى وربكم لكن لما كان المتكلم بهذا الكلام عيسى عليه السلام عدل به الى قوله ربي
وربكم او يكون الاصل اعبدوا الله ربك وربكم الخطاب لعيسى وللناس ثم عدل لما ذكر وهو قريب من قوله فمن ربكما
يا موسى انتهى قيل فيه المنات فاوجه هل هو في هذه التقادير او في قوله ما قلت لهم الآية وهل يتصور الاحتلاف
الذي بين صاحب المفتاح وغيره اولا وقال صاحب الكشاف ايضا ويجوز ان يكون ان موصولة اي مصدرية
عطف بيان للهاء لا بدلا واعترض عليه ابن هشام المصري واوضح وجهه في كتابه مغني اللبيب ومولانا ما هو الحكم بينهما
واشكال آخر فيما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك الى ان قال لان المغفرة حسنة لكل
مجرم في المعقول بل متى كان المجرم اعظم جرما كان العفو عنه احسن عجبا من صاحب الكشاف كيف خالف مذهبه
فان في مذهبه لا يغفر للعاصي المرتكب للكبيرة ان مات من غير توبة فكيف جوز للكافر ذلك وليس غفران الكافر من الحكمة
عند عقلاء ونقلا حتى شنع على اهل السنة في تفسير قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية قال فيها فهم
ما قال سامحه الله فلو اختار ههنا مذهب الامام ابي الحسن الاشعري لما شنع على اهل السنة في هذه الآية وما قاله
صاحب الكشاف في جواز غفران الكافر عقلا هو مذهب ابي الحسن الاشعري في الاستدلال بالعقل بوجود الآيات عجيب والعقل

لا يخالف النقل بل لا بد ان يكون قبل ورود وهل استعمل ان ههنا على سبيل التعريض او على سبيل الفرض كقوله تعالى
وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا او كقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين سبحان رب السموات
ورب الارض وشنع الزمخشري ايضا في هذه الآية على اهل السنة وسماهم مجبرة سامحه الله واني بمثال قيل
انه لا يستقيم من جهة اللفظ حتى زيفه الطوسي في تمييزه على الكشاف من جهة المعنى ومولانا هو الحكم الفيصل
وما قاله صاحب الكشاف بقوله قلت ما قال انك تغفر لهم ولكنه بنى الكلام على ان يقال ان عذبتهم عدلت
لانهم احقاء بالعذاب وان غفرت لهم مع كفرهم لم تعدم في المغفرة وجه حكمة وفيه كلام لان الله تعالى قال
ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا الآية وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية
ولا فرق بين المشرك والكافر في عدم الغفران قال الله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
منفكين فاقتضت الحكمة تعذيب الكافر وايدها النص واذا اقتضت التعذيب كيف يقتضي الغفران لان
العقل لا يخالف النقل بعد وروده وهل يجوز ان يكون هذه الآية وهي ان تعذبهم منسوخة بالآيات المتقدمة
وغيرها وهل قاله احد من المفسرين اولا وهل يجوز ان يكون تأويل قوله تعالى ان تعذبهم ان تنزههم على كفرهم
فانهم عبادك وما عليك واجب اصلاحهم فللمالك التصرف في ملكه كيف يشاء اطلق التعذيب واراد به سببه
المؤبد وهو الكفر وان تغفر لهم اي ان تمن عليهم بالاسلام فاطلق الغفران واراد به سببا وشرطه وهو الاسلام كما قال تعالى
لهديهم ربهم بايمانهم وللناس فيه اختلاف والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم للذين احسنوا الحسنى وزيادة
والحمد لله اولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلاة على نبي الرحمة محمد وآله ظاعنا وقاطنا آمين فان قيل هذا
قول يقال في الآخرة وكيف يتصور هذا التقدير قيل وقع بعضه في الدنيا وهو قوله تعالى ان اعبدوا الله ربي
وربكم قد قيل لهم في الدنيا ولان العباد لا يتصور الا في الدنيا والله الهادي الى صوب الصواب وقد طالع
المملوك جملة من التفاسير فلم يجد من يأول هذا التاويل وبعد مدة مديدة ظفر بنقل من بعض شارحي المصابيح
لمحيي السنة شكر الله تعالى ثراه في اول باب صلوة الليل في قوله عن ابي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح
بآية والآية ان تعذبهم فانهم عبادك قال الشارح معناها ان عيسى عليه السلام ناجا ربه قائلا ان تعذب
امتي فانهم عبادك والرب اذا عاقب فلا اعتراض لاحد عليه وان تغفر لهم اي توفقهم لما يجب من الايمان والطاعة

فانك انت العزيز اي القوي القادر على ما تشاء حكيم في افعالك وان خفيت الحكمة على المخلوقات انتهى قال
الضعيف ان قول عيسى عليه السلام ان تعذب امتي اراد به امة الدعوة والا كيف يتصور قوله وان تغفر لهم
ان توفيتهم لما يجب من الايمان والطاعة والله الهادي الى صوب الصواب هذا نقل ما كتب من السؤال
بلفظه من غير تغيير والجواب عنه ما قلنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله منزل المنقولات
ومُيسّر تعقل المعقولات وصلواته على سيدنا محمد صاحب المعجزات الظاهرات وعلى آله
واصحابه وازواجه الطاهرات صلوة دائمة دوام الارض والسموات اما بعد فان بعض الاخوان
بحلب المحروس قد حصل له انظار على صاحب الكشاف فيما ذكر على قوله تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا
الله ربي وربكم والتمس النظر فيها فاجبت الى ملتمسه وذكرت ما افاض الله علي فان فيضان العلم من فضله
وهو واهب العقل وما ينتجه وبالله المستعان وعلى توفيقه التكلان قوله تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به
ان اعبدوا الله ربي وربكم ذكر بعض المفسرين في ان ثلاثة اقوال الاول ان يكون مع ما بعده في موضع الجر
بدلا من الضمير به الثاني انه في موضع نصب بدلا من ما او ما باعني او اما بالزموا الثالث انه
في موضع رفع خبر مبتدا محذوف وذكر صاحب الكشاف اربعة اوجه جعلها مفسرة وقسمها قسمين و مصدرية
كذلك وابطل الثلاثة وصحح الواحد بتاويل الاول ان يكون مفسرة لجملة قوله ما قلت لهم وابطله بما معناه انها لا تقع
مفسرة لما فيه حروف القول بل معناه ولا بد ان يقيد هذا بقيد فيقال لا يكون فيها حروف القول الا والقول
مأول بغيره لئلا يبطل ما ذكرنا في توجيه الكلام لغوا على ما سيجيء واعترض عليه بان بعض النحويين يجوزون
وقوعها مفسرة لما فيه حروف القول فيجوز ان يكون ان في الآية مفسرة لها بل يستدل بذلك على الجواز لوقوعه في
الكلام المعجز والجواب انه انما يكون كذلك ان لو كان ذلك لغة فصيحة وليس كذلك فلا يصح بناء الكلام
المعجز عليها وعن هذا لم يعتبره صاحب الكشاف الثاني ان يكون المفسر جملة قوله ما امرتني به وابطله
بان فعل الامر مسند الى ضمير الله تعالى فلو فسرته باعبدوا الله ربي وربكم كان ذلك مقول الله تعالى ولا يصح ان
يكون مقوله تعالى واستحسنه عامتهم وابطله غير الزمخشري بان امرتني مخاطب مفرد فلا يجوز خطابه
بلفظ الجمع واعترض على هذا الوجه الثاني بانه يجوز على معنى الحكاية عن قول الله تعالى بعبادته الذي هي قوله

مُرهم

مُرهم بعبادتي وبان الاصل كان اعبدوا الله ربي عيسى وربكم فحكاه عيسى عليه السلام فكنى عن اسمه على طريقة قوله تعالى
حكاية عن موسى عليه السلام قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى الذي جعل لكم الارض مهادا
وسلك لكم فيها سبلا وانزل من السماء ماء فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى فان موسى عليه السلام لم يقل فاخرجنا به
ازواجا وانما حكى الله تعالى ما قال موسى بلفظ الغيبة بلفظ التكلم تنويها لامر الالوهية وان لا يعتاض شيء على
عكسه في هذه الآية فان الله تعالى قال باعبدوا الله ربي وربكم فحكى عنه عيسى بقوله اعبدوا الله ربي وربكم تعظيما لامر الربوبية عيسى م
وفيه الالتفات عن الغيبة وهو عيسى لان الظاهر في حكم الغيبة الى التكلم وهو ضمير ربي والجواب عنه لانه
لا يتأتى الا بالالتفات وهو لا يكاد يصح لان الغيبة في كلام متكلم والتكلم في كلام غيره والالتفات لا يكون الا في كلام
متكلم واحد هذا ما يتعلق في وجهي كونها مفسرة واما وجها المصدرية فاولهما ان يكون بدلا من ما امرتني به
وابطله بان مآل معناه ما قلت لهم الا عبادته والعبادة لا تقال قيل لان المصدر موضوع ومقول القول
لا يكون كذلك ورد بان عبادته منصوب فهي في معنى الجملة اي الزموا عبادة الله تعالى والجواب ان هذا
التقدير يستدعي وجود العبادة وانهم امروا بملازمتها ولم يكن كذلك والصواب ان العبادة لا
لانها فعل وهو من مقوله غير مقولة الكلام واعترض بان ان موصولة بفعل الامر فكان تقديره ما قلت لهم
الا الامر بالعبادة لا العبادة لئلا يبطل الطلب الدال عليه الصيغة فهو على طريقة قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا
وهو متعلق القول لا نفسه وبانه يأول القول بالامر كما جعله في وجه التفسيرية على ما سنذكره والجواب
عن الاول ان كلمة ان تجعل ما دخلت عليه بمعنى المصدر والمدخول عليه فيما نحن فيه اعبدوا فجعله مصدرا وصار
بمعنى العبادة واما الطلب الدال عليه الصيغة فلا مدخل له في مفهوم المصدر كعدم دخول ان على فعله ولا
فرق بين مصدر منتزع من فعل ماض او امر والا لوجب مراعاة معنى المضي في المنتزع من الماضي وليس
بواجب وعن الثاني بانه من باب الاكتفاء فان كلامه يدل على ان تأويل القول بالامر صحيح لكونه تفسيرية
وليس فيه ما يمنع ان يكون المصدرية كذلك وثانيهما هو ان يكون بدلا من الضمير في به وابطله بقوله لبقاء
الموصول بغير راجع اليه من صلته وقد توجه المتكلمون على الكشاف الى تزييفه بجعل كلامه متناقضا فانه
ذكر في المفصل ان المبدل منه ليس في حكم المنحى من كل وجه قال فيه وقولهم انه في حكم تنحية الاول ايذان منهم

باستقلاله في نفسه ومفارقة التاكيد والصفة في كونهما متممين لما يتبعانه لان بعنوا اهدار الاول واطراحه
الايري تقول زيد رايت غلامه رجلا صالحا فلو ذهبت تهدر الاول لم يسد كلامك والجواب
انه ليس في كلامه هذا ما يدل على ان عدم سداد عند اهدار الاول باعتبار خلوه عن الضمير بل يجوز ان يكون
باعتبار ان سوق الكلام لبيان صلاح غلام زيد فلو اهدرت غلامه صار بيانا لصلاح زيد والضمير
محذوف من رايت لانه مفعول والعائد المفعول يجوز حذفه بخلاف ما نحن فيه من الاية الكريمة فانه ان جعل
ان اعبدوا بدلا عن الضمير وهو في حكم المنحى خلا عن الضمير البتة وهو لا يجوز وعلى هذا يجوز ان يقال البدل
في حكم المنحى اذا لم يفسد بتنحيته اصل معنى الكلام كما في الاية الكريمة واما اذا افسد كما في المفصل فانه لا يجعل تمام مح
في حكم المنحى من كل وجه وربما اشار الى هذا ابن مالك حيث قال وقد يكون في حكم الملغى ويندفع بهذا ما
قيل يجوز ان يكون هذا الظاهر بدلا من المضمر بدل الكل من الكل الى اخره لانه مبني على جواز البدل فاذا بطل
ذلك بطل ما يتفرع عليه واما التاويل الذي ذكره بجعل قلت بمعنى الامر فقد استحسنه عامة المحققين رحمهم الله
واعترض عليه بان هذا ان كان مطردا لزم ان يكون كل موضع بعد القول يكون كذلك وليس بثابت وان
لم يكن مطردا لزم التحكم وفي كلام صاحب الكشاف ما هو جواب عن ذلك لانه قال في الحواشي كان الاصل
ما امرتهم الا ما امرتني به فوضع القول موضع الامر نزولا على قضية الادب الحسن لئلا يجعل نفسه وربه
امرين ودل على الاصل بافحام ان المفسرة ووجه ذلك ان الاطراد انما يلزم ان لو كان كل موضع مشتملا
على ما اشتمل هذه الاية الكريمة من وجوب رعاية الادب وليس كذلك واما ما قيل ان الامر الذي هو مح
معنى القول عبارة عن الامر الثاني ان لم يكن عينه بدليل اداة القصر فاستفسار في محله وجوابه
ان المانع عن الجواز في الثاني دون الاول هو الجمع بين صلة الامر وحرف التفسير فان المحققين قالوا
هذا لا يكاد يوجد في كلامهم لا يقال امرتك بهذا ان قم لان احدهما مغن عن الاخر وليس ذلك في الاول
فلا يمنع والحصر انما يكون في المعاني والمعنيان واحد ولا مدخل للالفاظ في ذلك هذا ما تيسر في بيان كلام
صاحب الكشاف واما ما قيل لم لا يجوز ان يكون ان اعبدوا الله تفسير امرتني فقد تقدم جوابه من امتناع الجمع
بين صلة الامر وحرف التفسير نعم ذهب بعض المفسرين الى ان ان اعبدوا مرفوع المحل او منصوبه وقد ذكرنا

في صدر الكلام وهو ليس كما ينبغي لانه حينئذ لا يكون مفسرة البتة بل مصدرية فان كان مرفوعا كان التقدير
هو عبادة ربي وربكم وليس بصحيح بل الصحيح عبادة ربي وربهم وقد تقدم مثله وان كان منصوبا باعني
فلا يصح بما امرتني به اعني اعبدوا الله ربي وربكم لانه لا يصح ان يكون مامورا لله وان كان منصوبا بالزموا
فكذلك لما تقدم ولانقطاعه عما قبله وفيه تفكيك الكلام واما جعله حكاية عن قول عيسى عليه السلم فلا يصح
لانه لا يكون مفسرة لما تقدم ولا مصدرية الا ان يكون خبر مبتدا محذوف او معمول فعل وقد تقدم عدم
جواز ذلك وكون المقام يقتضي البسط ففيه ما يمنعه لانه مقام هيبة وجلال وخضوع ودهشة لاسيما
على قول من جعل الظرف في قوله ءانت قلت للناس للتقرير فاين مقام البسط واما جعل ان للتاكيد على
مذهب الاخفش فذاك مرجوح لا يرضى به صاحب الكشاف ولا غيره من المحققين واما الالتفات فقد اشرنا
الى محله ومعناه واما قول ابن هشام على كونه عطف بيان فهو مما نقله عن ابي محمد بن السيد وابن مالك
منصوصا وذكر في بيانه ان عطف البيان في الجوامد بمنزلة النعت في المشتقات فكما ان الضمير لا ينعت كذلك
لا يعطف عليه عطف بيان قال ووهم الزمخشري فاجاز ذلك ذهولا عن هذه النكتة وهو بالنظر الى ما ذكره
في المفصل في تعريف عطف البيان من قوله هو اسم غير صفة يكشف عن المراد كشفها وارد لانه لما كان كشفه
كشف الصفة والصفة لا تكشف الضمير فكذا عطف البيان ولكن لما كان كشفه ككشفها كان تشبيها وهو لا يستلزم
المساواة من جميع الوجوه وقد يكون لعطف البيان اختصاص بكشف الضمير كاختصاص لدن بنصب غدوة
فيجوز ان يكون صاحب الكشاف اختاره وقوله عجبا من صاحب الكشاف الى اخر مما اعترض به عليه في
عامة الكتب واجيب عنه بان مذهبه ان العفو عن الكفر والكبائر اذا لم يتب قبل التعذيب لا يجوز
عقلا ونقلا لكونه على خلاف مقتضى الحكمة واما التخليد فانما هو شرعي ليس الا واذا كان كذلك فقوله
وان تغفر لهم معناه بعد تعذيبهم لم يعدم في المغفرة وجه حكمة لان المغفرة الى الكرم وبانه يجوز ان يكون
معناه ان تعذبهم عذابا مخلدا فانهم عبادك وان تغفر لهم برفع التخليد الذي يدل عليه النقل لم يعدم
وجه حكمة لان العقل لا يقتضي التخليد لان المغفرة حسنة لكل مجرم الى الكرم وتشنيعه في قوله ومن يستدل
مؤمنا انما هو على اطماعهم العفو بلا تعذيب وهذا واضح وقوله لكنه بنى الكلام على ان لو اقتصر عليه كان

جوابا كافيا لانه كان معناه تع انها شرطية لا تقتضي وجود المقدم فلا يكون في الآية دلالة على وقوع العذاب
ولا المغفرة لان كلا منهما تع كان مفوضا ومذهب الاشعري ان العقل يجوز العفو عن الكفر
لانه اسقاط حقه وهو لا يتضرر به والعبد ينتفع به فلا يتصور منعه وهو في ذلك متناقض لان مذهبه
ان العقل ليس مستقلا في الحجية ثم يجعله حجة في اعظم المسائل القطعية واما ما ذكره الطوسي فلم اطلع عليه
وتشنيعات صاحب الكشاف على اهل السنة كثيرة وكلها مجاب عنه في موضعه واما قوله تعالى
ان الله لعن الكافرين وغيرها من الآيات فانها تدل على ان الكافر يستحق العذاب شرعا واما ان
خلاف ذلك عادم للحكمة فليس فيها دلالة عليه وقد ذكرنا ان من مذهبه ان التخليد شرعي والعقل يجوز على
وهو تابع في ذلك لجمهور البصريين من المعتزلة نعم علماؤنا رحمهم الله ذهبوا الى ان التخليد واجب
عقلا وغفران الكفر على خلاف مقتضى الحكمة واقوى ما في ذلك ما ذكره علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله
في الفرق بين جواز العفو عن الكبائر دون الكفر وهو ان الكفر يتخذ مذهبا للابد فيكون عقابه كذلك واما
الكبائر فانها تقع عن بعض في بعض الاوقات فعقابه كذلك واما ما قيل النقل لا يخالف العقل
بعد وروده فهو كذلك في الحقيقة لا في الظاهر لان العقل حجة من حجج الله تع وهي لا تتناقض قط لكن قد يقع
المخالفة ظاهرا الا ترى الى قولهم ثبت بالنص على خلاف القياس لكن ان كان ذلك في العقليات يترك العقل
ويأول النص وان كان في الشرعيات يترك العقل بالنص واما قوله هل يجوز ان يكون هذه الآية منسوخة
فجوابه المنع لان تعذيب الكافر لما كان عقليا لم يقبل النسخ لان محله حكم يحتمل الوجود والعدم والعقليات
ليست كذلك واما حمل ان تعذبهم على ان تنزههم فمجاز لا يصار اليه الا اذا تعذرت الحقيقة ولم تتعذر
فان قيل اجراء وان تغفر لهم على حقيقته متعذر لان اسناده مما لا يجوز اسناده الى الله لا يليق بالانبياء
فللقائل ان يقول لا نسلم عدم جواز اسناده اليه عقلا وقد تقدم على ان عامة العلماء على ان هذا في الآخرة
فبالنظر الى ذلك لا يصح هذا التأويل واما وقوع بعضه في الدنيا او في مناجاته عليه السلام فلا ينافي
والله اعلم لان سياق الآية وهو قوله تع اانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله الناهر يوم
القيمة ويدل عليه سياقه ايضا وهو قوله تع هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم على ما ذكره اهل التفسير حتى

اختلف

اختلف العلماء في ان هذا الكلام هل هو شفاعة من عيسى عليه السلام لامته او لا فمنهم من ذهب الى ذلك
والصحيح انه ليس بشفاعة بدلالة التسهيم وهو قوله تع فانك انت العزيز الحكيم اذ لو كان شفاعة لقال
فانك انت الغفور الرحيم والله اعلم بالصواب تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه في صفر سنة ثمانين وسبعمائة

هذه اسولة وقع السوال عن اجوبتها وجوابها بتوفيق الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان
الاكملان على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه اسولة وقع السوال
عن اجوبتها من بعض الفضلاء المغاربة والجواب عنها بتوفيق الله تعالى **المسئلة الاولى**
قال صاحب الكشاف على قوله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض الآية فان قلت كيف
استضعافهم وارادة الله المنة عليهم واذا اراد الله شيئا كان ولم يتوقف الى وقت آخر قلت لما كانت
منة الله بخلاصهم من فرعون قريبة الوقوع جعلت ارادة وقوعها كانها مقارنة لاستضعافهم ويرد الاعتراض
عليه كيف سلم السوال وهو قوله اذا اراد شيئا لم يتاخر الى وقت آخر هل ذلك لقول المعتزلة بان الارادة لا توجد
الا مقارنة للفعل او لغيره وعلى هذا المذهب فلا يلزم صدق المقدمة المذكورة اذ الارادة على هذا التقدير لا تستلزم
وقوع الفعل على اصلهم وهل يلزم من جوابه ان يكون محلا للحوادث او هو قائل بان الارادة قائمة بنفسها كما
يقوله المعتزلة وهل هذا السوال ناش على تقدير الجملة حالا او على كل تقدير **الثانية** قال
صاحب المختصر مسئلة القياس يجري في الحدود والكفارات خلافا للحنفية في بعض الشروح هذا الكلام
لا يناقض ما تقدم من قوله وان لا يكون معدولا به عن سنن القياس كتقدير عدد ركعات الصلوة واعداد الركعات
ومقادير الحدود والكفارات لان الكلام في اثبات الحد لا في المقدار والاعتراض عليه بان هذا صحيح
لا يناقضه صريحا لكن يناقضه لزوما فظاهر للمملوك لانه يلزم من اثبات الحد بالقياس اثبات المقادير
في مثل المسئلة المفروضة في المختصر اما الكفارة فلا تنفك عن التقدير وقوله في اثناء المسئلة مجيبا عن دليل

الحنفية قلنا اذا فهمت العلة وجب كالقتل بالمثقل سل اذا فهمت العلة حتى في المقادير او في غير المقادير
ان كان المراد الاول فلا قائل بمعقولية العلة في المقادير وان كان المراد الثاني فليس محل النزاع وجواب
الآمدي عن هذا السؤال قائلا ان الحكم المعدى من الاصل الى الفرع وجوب الحد والكفارة من حيث هو لا في
التقدير كيف يستقيم والكفارة لا تنفك عن التقدير والحد كذلك في مثل المسألة المفروضة فلم ثبت تقديرها اذ
لا كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس في المقدار على ما ذكر **الثالثة** استدل الامام على المعتزلة
في اثبات الكلام النفسي لله تعالى باجماع الانبياء عليهم السلام بعد ان قرر في صدر المسألة انهم متفقون على
انه متكلم وانما الخلاف في معناه فعلى هذا كيف يصح الاستدلال عليهم بالاجماع المذكور وهو لا يفيد الا انه متكلم
وليس محل النزاع **الرابعة** استدل بعد اثباته ان الطلب مغاير للالفاظ قائلا هذا الطلب
اما ان يكون هو الارادة او غيرها والاول باطل فتعين الثاني وهو المطلوب والاعتراض عليه هذا
انما ينتج بعد تسليمه انه مغاير للارادة ولا يلزم حصره في الكلام النفسي لجواز ان يكون هذا المعنى علما او ظنا او
غيرهما من الصفات ثم استدل على انه لا يجوز ان تكون عبارة عن الارادة بوجوه منها انه امر بالايمان من علم
انه لا يؤمن ويمتنع ان يقال انه يريد الايمان منه لانه تعالى عالم بان خلاف المعلوم ممتنع الوقوع وكل ما هو ممتنع الوقوع
لا يكون مرادا والاعتراض عليه بانه كيف يصح هذا الاستدلال عليهم وهم قائلون بانه قد يريد ما لا يقع ويقع
ما لا يريد تعالى الله عن ذلك **الجواب** عن المسألة الاولى بتوفيق الله تعالى ان يقال التزم صاحب
الكشاف ذلك السؤال وان كان مخالفا لمذهبه بطريق التنزل واجاب بما معناه التمثيل فانه منجاة له في كثير
من المواضع المشكلة شبه هذا الحال بحال من استضعف بعض عباده جبار متكبر يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم
وهو يريد ان يمن عليهم بخلاصهم من ذلك فان ارادته تلك تقارن الاستضعاف لا محالة وقال معناه اذ ذاك
والله اعلم هو استضعفهم ونحن نقويهم بالخلاص ولما كان كذلك ما ضره تسليم عدم تأخر الارادة لانه يؤول الى
ارادة حادثة كما هو مذهبه والارادة ان لم تستلزم الفعل على اصلهم فليست تدفعه فيقع ويجوز ان يقال لما كان
عدم ورود السؤال على مذهبه ظاهرا مما تقدم في هذا الكتاب وغيره التزم على مذهب اهل السنة واجاب بما اجاب
وعلى هذا لو اجاب بتوسيط التعلق الحادث كما هو المعهود منهم في مثله كان له مساغ وقد ذكر الشارحون ان

السؤال انما يرد على تقدير كونه حالا من يستضعف فان الحال تقيد العامل فلا ينفك عنه كالركوب عن المجيء في
جاءني زيد راكبا فيلزم اجتماعهما والسؤال عن كيفيته واما على التقدير الآخر وهو ان يكون معطوفا على قوله
ان فرعون علا في الارض فليس بوارد وقوله هو وارد ايضا لان الواو اذا دخلت الجمل افاد الجمع في الحصول
والجمع بين علو فرعون مع ارادة الله المنة عليهم بالخلاص لا يجتمعان فيه والله اعلم **والجواب**
عن المسألة الثانية ان المصنف ان كان قائلا بان الضمني لا معتبر به كما قالت الحنفية حتى يتعدى المقادير
في ضمن تعدي الاول فالجواب هو جواب الآمدي مضافا اليه والمقادير تعدت ضرورة تعدي الاول وهو
معنى قول الحنفية في امثاله الشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه والا فبين كلاميه تناف وجوابه عن دليل الحنفية
باطل لما ذكر في السؤال ان المراد بقوله اذا فهمت العلة وجب اذا فهمت حتى المقادير او في غير المقادير فان كان
الاول فلا قائل بمفهومية العلة فيها وان كان الثاني فليس بمحل النزاع فان قيل قوله اذا فهمت العلة
وجب شرطية مهملة لا تقتضي صدق المقدم وهي في قوة الجزئية والعلة قد تكون مفهومة فان عليا رضي الله عنه
قاس حد الشرب على حد القذف ولو لم تكن العلة مفهومة لما تهيأ له ذلك قلت يلزم فرض المحال وهو غير
مفيد ههنا والاعتراف بالجزئية والدعوى كلية **والجواب** عن المسألة الثالثة ان كلام الامام
لا يصح فيها لانه لما صدر المسألة بتقرير اتفاق المسلمين على اطلاق لفظ المتكلم عليه لم يحتج الى اثبات كونه
متكلما وهو ظاهر والاستدلال باجماع الانبياء عليهم السلام لا ينهض الا على منكري كونه متكلما وليس الكلام معهم
وقد ذكر في المحصل ان اجماع المسلمين ليس الا على اللفظ واما المعنى الذي به يقول اصحابنا فهو غير مجمع عليه
بل لم يقل به احد الا اصحابنا والمعتمد قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما ولا اعتماد على اعتماده هذا لانه اما ان يكون
معتمدا في كونه متكلما او في كونه متكلما بكلام نفسي فان كان الاول فليس يحتاج اليه وان كان الثاني فليس ينفك
فكان ذلك كله خبطا **والجواب** عن المسألة الرابعة ان يقال ورد في الدليل بين ان يكون
الطلب هو الارادة وغيرها ولعله بناء على ما ذهب اليه الكعبي من المعتزلة ان معنى كونه مريدا لافعال غيره كونه
آمرا بها فان ابطل كونه نفس الارادة انتفى مذهب الخصم ويلزم الحصر في الكلام لعدم القائل بالفصل واما الاستدلال
بقوله انه امر بالايمان من علم انه لا يؤمن ويمتنع ان يقال انه يريد الايمان منه لانه عالم بان خلاف المعلوم ممتنع الوقوع

وكل ما هو ممتنع الوقوع لا يكون مرادا فصح والزامهم ارادة ما لا يقع ظاهر البطلان لان ارادة ما يعلم انه لا يقع اشتغال بما لا يجدي وهو لا يجوز على الآحاد من العقلاء فلا يمنع صحة الاستدلال والله اعلم

سوال آخر

اورد الامام في الاربعين شبهة منكري النبوة ومن جملتها شبهة تختص بمن ينفي الاغراض عن افعال الله تعالى وهو ان قال سلمنا ان فاعل الخارق هو الله تعالى فلم قلتم انما فعلها لغرض التصديق وقد اقمتم الدلايل على انه يمتنع ان يكون افعاله معللة بشيء من الاغراض والمقاصد واذا كان كذلك امتنع القول بانه خلقها لاجل التصديق ثم قال في الجواب قلنا فرق بين العلة والمعرفة ونحن لا ندعي ان خلق المعجز انما كان لغرض التصديق بل نقول خلق المعجز يعرف قيام التصديق بذات الله تعالى كما ان هذه الكلمات المخصوصة صدرت دالة بحسب الاصطلاح والوضع على المعنى القائمة بذات المتكلم فكذلك هذه الافعال الخارقة للعادة اذا حصلت عقيب الدعوى صدرت دالة على قيام التصديق بذات من فعل المعجز واعترض على الجواب بان التصديق اذا كان غير مقصود كيف يكون معروفا وما الدليل عليه وتمثيله بالكلمات المخصوصة فيه نظر وهو انها لا تدل على المعاني بالوضع فحسب بل لا بد من قصد المتكلم والا فلا يدل اصلا كما قرره هو وغيره في غير موضع واقول في تقرير كلام الامام التصديق لا يجوز ان يكون غرضا من خلق الخوارق لان المصدق اما ان يكون المرسل اليه او المرسل ولا سبيل الى شيء منهما لان افعاله لا تعلل بغرض منه ولا من غيره لئلا يلزم الاستكمال لكن الرسول يدعي على وسيلة الارسال ولا بد للدعوى من حجة وهي اما الشهادة من خارج والخارج هو المرسل اليه وهو منكر واما تصديق من جانب المدعى عليه اما بقول يدل على قيامه به كالالفاظ الدالة على قيام معانيها بذات المتكلم ولا سبيل اليه للدور والتسلسل واما بفعل يدل عليه كالذي نحن فيه وكان خلق الخوارق دليلا على قيام التصديق به فتبين ان التصديق غير مقصود من خلق الخوارق لقيامه بالمرسل وانما المقصود من خلقها دلالتها على قيام التصديق بالمرسل فليس مقصودا لما وانما هو مقصود انا وكان الاصل ان يكون الدليل على قيامه بالمرسل الفاظا لكونها اظهر في الدلالة لكنه ترك لما ذكرنا ومن هذا يعلم ان وجه التشبيه بين خلق الخوارق وبين الالفاظ الدالة على قيام معانيها بذات المتكلم ليس الا الدلالة على قيام معنى بمن قام به وكون دلالة اللفظ تحتاج الى قصد المتكلم او لا ليس بمنظور اليه ولئن كان فقد ذكرنا انه مقصود

انا

٨

انا واما الدليل على ان خلق الخوارق دليل فخلقها على يد الرسول فانه انما اختاره مع امكان غيره دلالة على انه في دعواه مصدق واما على طريقة الحكماء فخلق الخوارق دليل على تميز فرد من افراد النوع لصلاحه لكونه شارعا بشرعه يحفظ نظام الكون عن الاختلال وذلك ان الانسان مدني بالطبع يحتاج في قيام شخصه ونوعه الى امور عملية صناعية او غيرها لبس يقدر الشخص على تحصيلها او بعض منها طول عمره فيحتاج الى معاضدة ومعاوضة وقد يمنع المغالب عن حصول ذلك فلا بد من شارع عام يشرعه شارع يرضى به غيره دفعا للتنازع المفضي الى الاختلال المهروب عنه وذلك بالاتيان بالخارق فكان خلقها دليلا على تميزه فيما بين آحاد النوع لذلك واعلم ان نهاية طريقة المتكلمين ان خلق الخوارق يدل على صدق الرسول في دعوى الرسالة واما ان المرسل مفترض الطاعة واذا ارسله بالايمان والشرائع فليس له دلالة على ذلك اصلا ومع عدم قبح الكذب لا يثبت اصلا وقبحه لا يثبت سمعا للدور والتسلسل والعقل معزول عندهم فاين ابو الحسن الاشعري من اثبات نبيه ثم اثبات ايمانه المبني على ذلك   تمت
والحمد لله حمدا كثيرا   وصلوات الله على محمد المبعوث بشيرا ونذيرا

في صفر من شهور سنة ثمانين وسبعمائة بالجامع المعظم ... بالقاهرة المحروسة

بانهاء ... وسوال آخر ...

رسالة في قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم الآية

بسم الله الرحمن الرحيم   وما توفيقي الا بالله   عليه توكلت

الحمد لله رب العالمين   وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين   وعلى آله وصحبه اجمعين

اما بعد فقد سالتني اسعدك الله سعادة الاولياء عن الكلام على قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا الآية   فاعلم ان ناسا من ضعفة المسلمين الذين لم يكن لهم خبرة بالاحوال ولا استبطان للامور اذا بلغهم الخبر من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن وسلامة او خوف وخلل اما من الكفار ومن المنافقين او من الرسول صلى الله عليه وسلم اذاعوا به وكان في ذلك مفسدة فنزل قوله تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والمراد باولي الامر كبار الصحابة البصراء بالامور والذين كانوا يوفرون